

المحاضرة الثانية: تعريف القانون الدولي الإنساني

تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، وإن اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، نأخذ أهمها:

1- بداية حري بنا أن نستند إلى دراسات الفقيه جان بكتيه Jean Pictet - ، الذي يعد أحد أبرز فقهاء القانون الدولي الإنساني ضمن خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي سبق أن قدم التعريف التالي: "القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

2- تعريف القانون الدولي الإنساني حسب ستانيسلاف ناهليك : Stanislaw Nahlik - القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الممتلكات (الأموال أو الأعيان) Les biens التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

3- يعرفه الفقيه " هانس هاوغ " Hans Haug - " قائلا " :القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص Spécial صيغ لكي يطبق في حالات النزاع المسلح. هو يسعى إلى التخفيف من آثار الحرب عن طريق: أولاً، فرض قيود على كيفية إدارة الحرب، بمعنى فرض قيود على اختيار الوسائل

والطرق المستعملة في إدارة العمليات العسكرية. وثانياً، عن طريق إجبار المتحاربين على عدم الاعتداء وعلى احترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية."

4- أما الخبير العربي عامر الزمالي فهو يعرف القانون الدولي الإنساني بكونه "هو- فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالأعمال العسكرية".

5- يرى الأستاذ شريف عتلم أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في حسبما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع".

6 - التعريف المعتمد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وبتعبير أكثر دقة، فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو، في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "مجموع القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصاً، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية أو غير دولية، والتي تحد، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأموال التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع".

ويعتبر هذا التعريف متكاملأ؛ حيث أنه احتوى في مضمونه ودمج في طياته ملخص للأحكام والقواعد التنظيمية التي شملتها أهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني.